التوجه إلى محكمة العدل الدولية

التداعيات القانونية والمسؤولية الدولية

2023

إعداد

د. منتصر فارس ناصر

المراجعة والتدقيق

دائرة المطبوعات

التصميم

منال خالدي

جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
ديـــوان الجريـــدة الرسميـــة ©

التوجه إلى محكمة العدل الدولية: التداعيات القانونية والمسؤولية الدولية

المقدمة:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي المبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، ويعد عملها جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"، إذ تبين هذه المادة بأن محكمة العدل الدولية هي أعلى جهة قضائية دولية تختص بالفصل في أي نزاعات بين الدول تلجأ الأطراف الأعضاء أو من غير الأعضاء بالأمم المتحدة إليها، وكذلك من صلاحياتها أن تدلي بفتواها أو رأيها الاستشاري إذا طلب منها ذلك.

وعليه، فإن قرار الإحالة إلى محكمة العدل الدولية يتوافق كليًا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني للمحكمة.

في 8 تموز2022م، واستنادًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (50/21) أصدرت لجنة التحقيق المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل تقريرها الهام الذي خلص وفقًا للفقرة (75) من التقرير إلى أن هناك "أسبابًا لاستنتاج أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية أصبح الآن غير قانوني بموجب القانون الدولي بسبب ديمومته والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم أجزاء من الأرض بحكم الواقع وبحكم القانون، وأن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل وتهدف إلى خلق حقائق لا رجعة فيها على الأرض، وتوسيع رقعة سيطرتها على الأراضي هي انعكاسات ودوافع لاحتلالها الدائم"، ويعني هذا أن الاحتلال الإسرائيلي أصبح غير قانوني في حد ذاته ليس في أفعاله فقط، ومن ثم يجب إنهاءه على الفور.

سرع هذا التقرير من السعي الفلسطيني للحصول على رأي استشاري جديد من محكمة العدل الدولية بشأن قانونية/عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي المطول، ومسؤولية الدول الأخرى تجاه إنهائه.

وتمت الموافقة على مشروع قرار بهذا الخصوص من قبل اللجنة الرابعة للأمم المتحدة (الخاصة بإنهاء الاستعمار)، وعليه اتخذت الجمعية العامة قرارًا بإحالة بعض التساؤلات إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى كرأي استشاري يتم البناء عليه فيما يتعلق بمجموعة من القضايا التي تهم الشعب الفلسطيني، حيث صوتت (87) دولة لصالح القرار، وعارضته (26) دولة، وامتنعت (53) دولة عن التصويت، وعليه فإن التصويت بالموافقة على إحالة الطلب إلى محكمة العدل الدولية يعود إلى أن الدول المصوتة لصالح القرار لمست حجم الجريمة الاحتلالية المتواصلة التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، وحالة الانتهاك المستمر للقانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربعة وقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

الإشكالية:

إن فتاوى محكمة العدل الدولية لها أهميتها الخاصة بالنسبة للعلاقات الدولية؛ نظرًا لما ساهمت به من تأهيل وتحليل للقانون الداخلي للمنظمات الدولية، وتفسيرها للمواثيق التي تقوم هذه المنظمات عليها وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، وما يمكن أن تلعبه اختصاصاتها مستقبلًا في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية عليا، فإذا كان هناك دور استشاري لمحكمة العدل الدولية، فما قيمة هذا الرأي الاستشاري الصادر عن أعلى هيئة قضائية دولية بالنسبة للدول؟ أو بمعنى آخر هل تكون نتيجة الاستشارة القانونية (الفتوى) ملزمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي؟

في سبيل الإجابة عما ورد في هذه الإشكالية، يتوجب علينا ابتداءً أن نجيب على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الأسانيد القانونية لاعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني؟
- ما هي أهمية الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية على المستوى القانوني؟
- ما هي المسؤولية المترتبة على المجتمع الدولي إثر صدور الفتوى بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء حول الأسانيد القانونية التي قد تستند إليها محكمة العدل الدولية لإصدار فتواها حول عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي توضيح مسؤولية المجتمع الدولي المترتبة على هذه الفتوى، فعلى الرغم من عدم إلزامية الفتاوى القانونية الصادرة عن العدل الدولية إلا أن القواعد القانونية التي يستند إليها الرأي الاستشاري ملزمة بطبيعتها، وهذا يعني أن الرأي الاستشاري سيترتب عليه آثار مهمة على عدة مستويات أهمها المستوى القانوني.

أولًا: موضوع طلب الفتوى القانونية (الرأي الاستشاري):

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة طلبها الذي طلبت بموجبه رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يجيب على هذين السؤالين:

- ما هي التبعات القانونية لانتهاكات إسرائيل المستمرة بحق الفلسطينيين بتقرير المصير، واحتلالها الطويل واستيطانها وضمها للأراضي الفلسطينية، وسياستها التمييزية بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها؟
- كيف تؤثر تلك السياسات على الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي، وما هي التبعات القانونية لذلك على كل الدول وعلى الأمم المتحدة؟

بقراءة المسألتين سوية، يمكن القول إن المطلوب من محكمة العدل الدولية هو: أولًا تحديد الآثار القانونية لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ثانيًا والأهم هو البحث في قانونية الاحتلال الإسرائيلي بحد ذاته، وهذه أول مرة يطلب من هيئة قضائية دولية البت في شرعية الاحتلال الإسرائيلي ككل.

ولكي تتمكن المحكمة من البت في هاتين المسألتين، يؤشر القرار على ضرورة مراجعة مؤشرين أساسيين وفحص مدى قانونيتهما جنبًا إلى جنب، وهما: طبيعة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بضم الأرض الفلسطينية بالقوة وسياساته التمييزية التي يرتكبها ضد الفلسطينيين (المؤشر الأول)، ومدة الاحتلال الإسرائيلي (المؤشر الثاني)، حيث إن هذا الاحتلال وفقًا للقرار لم يعد حالة مؤقتة؛ بل أصبح دائمًا ووجد ليبقى إلى الأبد، وهو ما يخرجه عن مشروعيته المقررة وفقًا لأحكام القانون الدولي التي تنظم حالة الاحتلال

الحربي، ويعد وضع مدة الاحتلال الإسرائيلي تحت التدقيق القضائي الدولي مؤشرًا لتحديد مدى قانونية هذا الاحتلال (إلى جانب انتهاكاته)، ويعد أيضًا علامة قانونية فارقة لهذا القرار قد تساهم في تطوير القانون الدولي برمته.

ومع تواصل انتهاكات دولة الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني وتنكرها لكافة الاتفاقيات والقوانين الدولية وقرارات الشرعية الدولية، لا بد من التدخل من قبل الجماعة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة بمؤسساتها كافة للجم دولة الاحتلال، وثنيها عن مواصلة جرائمها التي تتمثل في مواصلة الاستيطان والحصار، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا واستهداف المدنيين، والسماح للمستوطنين بممارسة الإرهاب، بالإضافة لمعادلة التغيير الديموغرافي المتبعة في مدينة القدس الشريف، وشرعنة البؤر الاستيطانية وسن التشريعات العنصرية كقانون القومية العنصري، فنحن أمام مجموعة من الجرائم التي تصنف جميعها وفقًا للقانون الدولي، لا سيما ميثاق روما الأساسي على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبعض الجرائم تعتبر جرائم إبادة و جرائم عدوان، وهذه الجرائم الأربعة التي يحاسب عليها القانون الدولي؛ لانتهاكها المبادئ والمواثيق الدولية حيث تشكل خطرًا على حالة السلم الدوليين.

ثانيًا: أهمية الفتوى على المستوى القانوني:

لطالما أجمعت مئات القرارات والتقارير الدولية الصادرة عن مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية على أن معظم السياسات والإجراءات الإسرائيلية، لا سيما الاستيطانية منها، وضم أجزاء من الأرض الفلسطينية بحكم الواقع وبحكم القانون، تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهذا الحق بحسب القانون الدولي شرط أساسي للضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية؛ بل كانت محكمة العدل الدولية ذاتها قد أقرت في فتواها عام 2004م، بأن تشييد الجدار الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية والنظام المرتبط به من ضم للأراضي بالقوة، وإنشاء المستوطنات بما في ذلك في القدس الشرقية، وتفتيت الأرض، والترحيل القسري للفلسطينيين، وإحداث تغييراتٍ في التركيبة الديموغرافية للأرض الفلسطينية بأنها عوامل تعيق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تعد خرقًا لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق.

وبالتالي، يمكن القول إن ما يستحدثه قرار الجمعية العامة هو الطلب من المحكمة التدقيق في بعض هذه الإجراءات، ليس فقط من خلال طبيعتها وتكييفها (المؤشر الأول)، وهو الأمر الذي سبق وبتت فيه المحكمة؛ بل من خلال النظر إليها أيضًا من عدسة الديمومة وطول مدتها (المؤشر الثاني)، لأن هذه الإجراءات أوجدت أمرًا واقعًا ووضعًا دائمًا لا رجعة فيه، بعكس ما تدعيه إسرائيل أمام المحافل الدولية باعتبارها إجراءات مؤقتة، وبالتالي نكون قد أصبحنا أمام حالة استعمار استيطاني يعمل على ضم الأراضي بالقوة وبشكل دائم، وليس حالة احتلال حربي مؤقت، ما يستدعي الاستعانة بتطبيق قواعد أخرى من القانون الدولي تحديدًا قانون اللجوء إلى الحرب (jus Ad Bellu) الذي يحدد الأسباب المشروعة لدولة ما في خوض حرب، ويستند هذا القانون إلى المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وكذلك نص المادة (51) منه التي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، وعوضًا عن تطبيق

قانون تنظيم الحرب (jus in Bello) وهو ما يُعرف بالقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة وهي القواعد القانونية المطبقة خلال النزاعات المسلحة، وهذا القانون يعتمد على القانون الدولي العرفي استنادًا لممارسات الحرب المعترف بها وقوانين المعاهدات (لاهاي 1998 و1907) التي تنص على قواعد سير العمليات العسكرية، واتفاقيات جنيف الأربعة 1949م التي تحمي ضحايا الحرب المرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. وبالعودة إلى تقييم ما إذا كان الوجود الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية لعام 1967م، يستوفي متطلبات الضرورة والتناسبية التي يشترطها قانون مشروعية الحرب، وإلا حُكم بعدم قانونية هذا الوجود ككل.

كما أن ما استجد في قرار الجمعية العامة في هذا السياق هو الطلب من المحكمة البت في أثر السياسات والممارسات الإسرائيلية على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بأكمله باعتباره شعبًا واحدًا بمصير واحد، دون الاقتصار بالتحديد على الفلسطينيين القاطنين في الأرض الفلسطينية لعام 1967م، وحقهم في إنهاء الاحتلال، وعدم إيقاع أي تغييرات تمس بمدينة القدس بأكملها، وتنتهك وضعها المحمي بموجب القانون الدولي.

وبالتالي سيتعين على المحكمة أيضًا تناول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين وحقهم بالعودة، والفلسطينيين القاطنين في أراضي فلسطين التاريخية لعام 1948م، أي داخل إسرائيل، وحقوقهم ومسألة مساواتهم بالمواطنين اليهود هناك.
وعليه نجد أنه في حال صدور الفتوى من محكمة العدل الدولية سيترتب على الأمر عدة أمور منها الآتي:

1. صدور وثيقة قانونية من أعلى جهة قضائية دولية تؤكد على الحق الفلسطيني، وتؤكد بأن هناك احتلال قائم يجب العمل على إنهائه فورًا من قبل المنظومة الدولية.
2. أثر قانوني كبير في محاسبة الاحتلال وقادته على الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية.
3. حق الشعب الفلسطيني الذي تضرر من وجود هذا الاحتلال المطالبة بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الذي خلفه الاحتلال على الشعب الفلسطيني ومقدراته.
4. فتح المجال قانونيًا أمام الفلسطينيين للمطالبة بتطبيق ما ورد بميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، والمطالبة باتخاذ إجراءات عقابية بحق دولة الاحتلال في حال رفضها.
5. دفع الأمم المتحدة للعمل على تنفيذ ما قامت بإصداره من قرارات متعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي.

ثالثًا: عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي وتأثيرها على الموقف الدولي السائد حول المفاوضات:

في 18 تشرين الأول 2022م، واستنادًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) نشرت د. فرانشيسكا ألبانيز المقررة الخاصة للأمم المتحدة والمعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، تقريرها الأول الذي تناول حق الفلسطينيين في تقرير المصير، والمسؤولية الدولية تجاه إعماله، حيث نصت الفقرتين (33) و(42) من التقرير على وصف الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي بطريقة تخرج عن الترديد الببغائي المتمثل في تكرار "الاحتلال ينتهي بالمفاوضات" وهو الموقف الدولي السائد الآن، بينما يستقر المجتمع الدولي في حل قائم على المفاوضات لا يخفي القادة الإسرائيليون أن كل الأرض هي جزء من إسرائيل الكبرى، وأنه لن تكون هناك دولة فلسطينية.

وقد تحدث تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة الأخير بالتفصيل عن كيفية اعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني في حد ذاته؛ بسبب سياساته التي تشير إلى الديمومة والضم الفعلي وليس إلى وضع مؤقت، حيث نصت الفقرة (30) منه على: "أدى إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى تفتيت الفلسطينيين وعزلهم عن أراضيهم وكذلك عن المجتمعات الفلسطينية الأخرى".

وكان المقرر الخاص السابق لفلسطين، البروفيسور مايكل لينك، ذكر في تقريره عام 2017م، أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة قد تجاوز عتبة الشرعية، وهو رأي تم تأكيده في الأدبيات التالية: وضع لينك اختبارًا من أربعة أجزاء للتحقق مما إذا كان الاحتلال العسكري قد تجاوز عتبة الشرعية بحيث: (1) لا يمكن لدولة الاحتلال أن تضم أيًا من الأراضي المحتلة (2) الاحتلال مؤقت بطبيعته، ويجب على دولة الاحتلال أن تسعى إلى إنهائه في أقرب وقت ممكن (3) أثناء الاحتلال يجب العمل من أجل المصلحة الفضلى للشعب الواقع تحت الاحتلال (4) يجب على قوة الاحتلال التصرف بحسن نية.

في استنتاجه، اقتبس لينك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا حيث "وجدت محكمة العدل الدولية أن انتداب جنوب إفريقيا أصبح غير قانوني نتيجةً لتطلعاتها إلى الضم، ووجودها لفترة طويلة، وفشلها كوصي، وإدارتها سيئة النية"، لذلك خلص لينك إلى أن إسرائيل بصفتها محتلة قد تجاوزت الخط الأحمر للشرعية.

وعليه، كما هو مبين بوضوح في تقرير فرانشيسكا جنبًا إلى جنب مع تقرير المقرر الخاص السابق لينك وتقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، نحن نشهد احتلالًا استحواذيًا وبشكل متعمد يمارس الفصل العنصري، وهو غير قانوني وذو طبيعة استعمارية استيطانية، وبالتالي فإن أي مفاوضات ضمن هذه الصيغة ستكون لصالح الجانب الأقوى وهو المستعمِر، لذلك لا يمكن تصور حل تفاوضي بين مستعمِر يعتبر البقاء في الأراضي المستعمرة جوهر سياسته، وشعب مستعمَر يتوق للتحرر، لذلك كانت الأمم المتحدة دائمًا هي المسؤولة عن إنهاء الاستعمار.

رابعًا: الأسانيد القانونية:

اعتبرت الحرب في القدم وسيلة لفض المنازعات بين الدول، وبالتالي كان اكتساب ملكية الأقاليم بالضم متعارفًا عليه، إلا أن تقدم فكر المجتمع البشري نتيجة لما جنته الحروب من دمار، واقتناع الدول بضرورة نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم شرعيتها.

وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من مبادئ وأهداف سامية تسعى من خلالها إلى تنظيم حالة الاحتلال، واستخدام القوة في العلاقات الدولية حمايةً للسلم والأمن الدوليين، وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفيما يلي بعض الأسانيد القانونية التي تنظم وتعالج إشكالية اعتداء الدول الأعضاء على بعضها البعض:

- ميثاق الأمم المتحدة

ورد في ميثاق الأمم المتحدة والموقعة عليه دولة الاحتلال العديد من النصوص القانونية التي تعالج إشكالية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ومنها الآتي:

1. المادة (4/2) نصت على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
2. المادة (6) نصت على: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".
3. المادة (14) حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

من خلال هذه النصوص التي وردت واضحة وصريحة باتجاه تحقيق السلم العالمي والحفاظ على العلاقات الدولية بين الدول بحالة من الاستقرار، أفرد الميثاق بعض النصوص التي تجرم الاعتداء على بعض الدول من قبل البعض، واستخدام السلاح، ومصادرة الاستقلال السياسي الأمر الذي ينطبق على الأراضي الفلسطينية، فنحن أمام دولة عضو في الأمم المتحدة ألا وهي دولة الاحتلال الإسرائيلي التي احتلت الأراضي الفلسطينية وأقامت عليها المستوطنات ومنعت الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة، بالإضافة لارتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني بشكل يومي في انتهاك واضح صارخ للقانون والمواثيق والأعراف الدولية.

- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

تجاوزت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الـ (760) قرارًا جميعها لصالح القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني وإدانة دولة الاحتلال، وجاءت مؤكدة على أن الأرض الفلسطينية هي أرض محتلة قامت إسرائيل باحتلالها عام 1967م، ولا يجوز مواصلة هذا الاحتلال، حيث أكدت بطلان كافة الإجراءات التي قامت بها دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس.

وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن فقد صدر أكثر من (86) قرارًا من المجلس متعلقًا بالصراع القائم بدءًا من القرار رقم (181) والقرار رقم (194) مرورًا بالقرار رقم (242) وانتهاءً بالقرار رقم (2334)، إذ أكدت جميعها على الحق الفلسطيني وعدم شرعية إجراءات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته.

خامسًا: المجتمع الدولي مسؤول:

وافق المجتمع الدولي في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على ضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله، وتأكيد حقوق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الإقليمية، ولأن الإعلان يستند إلى الحقوق الآمرة الأساسية في القانون الدولي، فقد جادل العديد من العلماء بأنه ذو طبيعة عرفية، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل الدول إلى تقديم المساعدة للأمم المتحدة من أجل "إنهاء الاستعمار على وجه السرعة".

وهكذا، فإن وضع الاحتلال الإسرائيلي في سياق استعماري استيطاني يعني أننا نتحدث عن قواعد عرفية ملزمة لا يمكن للدول الانتقاص منها، باعتبارها أطرافًا ثالثة ملزمة برفض الاستعمار والامتناع عن دعمه والعمل على إنهائه.

وعليه، بغض النظر عن النتيجة التي ستخرج بها محكمة العدل الدولية بفتواها، سواء بأفضل سيناريو، بالإقرار بعدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي ككل، واعتباره استعمارًا استيطانيًا يرتكب جرائم الضم والفصل العنصري، أو بسيناريو وسطي، بالإقرار بارتكاب إسرائيل جريمة التمييز العنصري، أو بأسوأ سيناريو، وهو المعتاد، والإقرار فقط بعدم قانونية ممارساته وسياساته في الأرض الفلسطينية ليبقى المجتمع الدولي بدوله ومؤسساته مسؤولًا في جميع الأحوال وبموجب القانون الدولي عن اتخاذ كل الإجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني المترتب على سياسات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولكن تزداد رقعة مسؤوليات المجتمع الدولي وتشتد كلما اشتدت انتهاكات الاحتلال جسامة.

وبالمختصر، تتحمل الدول بموجب التزاماتها الدولية العرفية والتعاقدية بعدم الاعتراف بالأوضاع غير القانونية الناتجة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي أو وجوده ككل، وعدم تقديم أي شكل من أشكال العون والمساعدة التي تساهم في الإبقاء على هذه الأوضاع القانونية، وكفالة التزام إسرائيل بالقانون الدولي، فضلًا عن ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين لانتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدولي كالحق في تقرير المصير، وارتكابهم مخالفاتٍ جسيمة للقانون الدولي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والعمل على مساءلتهم في المحاكم الوطنية التابعة لهذه الدول.

ومن الضروري التشديد هنا على أن إيقاع محكمة العدل الدولية هذه الالتزامات على عاتق الدول بمنطوق حكم الفتوى لا يعد إلا أمرًا كاشفًا وليس منشئًا لهذه الالتزامات - كونها التزامات - تلزم الدول بمراعاتها واحترامها، في جميع الأحوال، لمجرد أنها عضو في الأسرة الدولية عليها احترام قواعد القانون الدولي العرفي الملزم للجميع، واحترام التزاماتها التعاقدية المترتبة على عاتقها بموجب انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الخاتمة:

يستمر الخطاب القانوني الدولي في التطور، من تنظيم مسؤولية دولة الاحتلال إلى إعلانه احتلالًا غير شرعي إلى تسميته فصلًا عنصريًا، وإعادة وضعه بأنه شكل من أشكال الاستعمار الاستيطاني، ولا شك أن هذه علامات جيدة على أن العالم قد سئم من نظام الفصل العنصري الاستعماري الإسرائيلي، ولكن ما قد يثير القلق هو أن هذه الألقاب لم تترجم بعد إلى أفعال، في النهاية الأفعال هي التي تقلل من معاناة الناس وتساعدهم في الحصول على حقوقهم، كما أن هذه التصنيفات لم يتم تبنيها بعد من قبل الجهات الفاعلة الرئيسة، بما في ذلك الرباعية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

رب قائل يقول ما قيمة فتوى محكمة العدل الدولية؟ حيث إن الرأي الاستشاري غير ملزم بذاته ولا شك أن هذا التساؤل مشروع، فالآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تكون ملزمة للدول المعنية بها وحتى الهيئة الدولية التي تطلبها لا تكون هي الأخرى ملزمة بها، وإذا لم تسعى أطراف النزاع لإعطاء الرأي الاستشاري قيمة قانونية يظل هذا الرأي خارج دائرة ترتيب الآثار القانونية الملزمة، لكن ما يجب معرفته هو أنه إذا كان الرأي الاستشاري ملزمًا بصفته تطبيقًا أو تفسيرًا لقاعدة قانونية، فإن القانون الذي يستند إليه الرأي الاستشاري ملزمًا، حيث إن الرأي الاستشاري يتمتع بدور كاشف عن القاعدة القانونية الملزمة بطبيعتها.

وأخيرًا وليس آخرًا، فإن خطوة الذهاب لمحكمة العدل الدولية تمثل حالة جديدة من النضال الفلسطيني، وانتصارًا دبلوماسيًا للشعب الفلسطيني باتجاه إعادة الحقوق وإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

التوصيات:

- ملاحقة الفتوى وعدم التخلي عنها.
- تشكيل جبهة عربية وعالمية لدعم هذه الفتوى قبل صدورها وبعد صدورها؛ حتى يتم استغلالها نحو تبني استراتيجية وطنية عربية وعالمية من خلال مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي على كافة الأصعدة، سواء السياسية أم الاقتصادية أم الدبلوماسية.
- رفع قضايا ضد مرتكبي الجرائم ضد الفلسطينيين سندًا لفتوى محكمة العدل الدولية.

المراجع:

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945م.
- عماد حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2016م.
- محمد خليل الموسى، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2017م.
- مايكل لينك، احتلال طويل أم احتلال غير قانوني، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، العدد 3، 2019م.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2022م.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، فرانشيسكا البانيز، 2022م.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، مايكل لينك، 2017م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A\C.4/7/7)، 2022م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ((XV)1514)، 1960م.
- فتوى العدل الدولية بشأن إسرائيل نقطة تحول أم فرصة فائتة؟ متوفر على الرابط:
https//:www.alaraby.co.uk/opinion
تاريخ الزيارة: 2023/2/26م.
- اللجنة الرابعة في ختام عملها توافق على ستة مشاريع قرارات، بما في ذلك طلب رأي محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي، متوفر على الرابط الآتي:
https//:reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/fourth-committee-concluding-its-work-approves-six-draft-resolutions-including-request-icj-opinion-israeli-occupation/
تاريخ الزيارة: 2023/3/3م.